الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2005/L.7
8 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال
تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر –/م أإ–١

مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية الوارد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررات ٢/م أ–٧، و١٥/م أ–٧، و١٧/م أ–٧، و٢١/م أ–٨، و١٨/م أ–٩، و١٩/م أ–٩، و١٢/م أ–١٠، و١٤/م أ–١٠، ومرفقاتها،

(A) GE.05-71511 091205 091205
YMQ.05-567

وإذ يحيط علماً بالمقررات -/م أإ-١ (الآليات)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢)، ومرفقاته و-/م أإ-١ (الطرائق والإجـــراءات لمشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، و-/م أإ-١ (الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، و-/م أإ-١ (الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة) ومرفقاته، و-/م أإ-١ (الآثار المترتبة على تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظـــيفة المشار إليها في المقرر ١٢/م أ-١٠ من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية الأخرى)، و-/م أإ-١ (بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يعـــرب عن تقديره لمؤتمر الأطراف لممارسة صلاحياته على آلية التنمية النظيفة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلِّم بما أُحرز من تقدم سريع في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، لا سيما منذ بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يرحِّب بقيام ٩٠ طرفاً حتى الآن، منهم ٧٢ طرفاً من البلدان النامية، بإنشاء سلطات وطنية معينة،

وإذ يذكِّر الأطراف الراغبة في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة،

وإذ يـــدرك أهمية حسن سير الكيانات التشغيلية المعينة وضرورة مواصلة تشجيع اعتماد ما يُنشأ منها في البلدان النامية،

وإذ يسلِّم بضرورة ضمان استمرار آلية التنمية النظيفة في العمل إلى ما بعد عام ٢٠١٢،

وإذ يـــدرك تماماً ضرورة اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز آلية التنمية النظيفة بغية إفساح المجال أمامها لبلوغ أهدافها المذكورة في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وذلك بتعزيز مؤسساتها تيسيراً للكفاءة، والفعالية من حيث التكاليف، والاتساق، والشفافية في صنع القرار،

وإذ يلاحـــظ أهمية مسألة ضمان الامتيازات والحصانات للأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وأفرقته ولجانه وفرقه العاملة،

وإذ يؤكـــد أهمية قيام أوساطه المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين لديهم المؤهلات المطلوبة والوقت الكـــافي لأداء المهـــام، وذلك على النحو المبين في خطة إدارية لآلية التنمية النظيفة كي يؤدوا خدماتهم للمجلس التنفـــيذي لآلـــية التنمـــية النظيفة ضماناً لتوفير الخبرة الفنية للمجلس، بما في ذلك الخبرة الفنية في المسائل المالية ومسائل الإشراف وصنع القرارات التنفيذية،

وإذ يؤكـــد أهمـــية مشاركة أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين في أعمال المجلس وامتثالهم امتثالاً كـــاملاً للـــنظام الداخلي للمجلس كما ورد في المرفق الأول للمقرر -/م أإ-١ (الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة)، لا سيما فيما يتعلق بتضارب مصالح الأعضاء مع مهامهم، وانتهاك قواعد السرية، والحضور،

وإذ يؤكد كذلك ضرورة تمكين جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من حضور اجتماعاته ومشاوراته غير الرسمية لفترات ومرات تقتضيها هذه العملية دون الاعتماد على مستخدميهم في تحمُّل تكاليف السفر والإقامة،

وإذ يدرك أن إنجاز المهام يتطلب قيام الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي ببذل ما يُجدي من جُهد ووقت، وأن الوقت المطلوب للاجتماع في كل سنة هو المعيار الرئيسي للأجر الذي ينطبق على المجلس التنفيذي،

وإذ يشعر بالقلق إزاء النقص في التمويل وفي القدرة على التنبؤ به في مرحلة الإنطلاقة السريعة، وأثر ذلك في مستوى خدمات الدعم لأعمال آلية التنمية النظيفة،

وإذ يلاحظ ضرورة ضمان التمويل الكافي والممكن التنبؤ به للمستقبل،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للأطراف الذين ساهموا حتى الآن في تمويل أعمال آلية التنمية النظيفة،

وإذ يدرك ضرورة ضمان استخدام جزء من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في تغطية النفقات الإدارية،

وإذ يؤكد أهمية الاتساق والشفافية في طلبات التمويل وفي الإبلاغ عن الموارد المخصصة لخدمات الدعم لأعمال آلية التنمية النظيفة،

أحكام عامة

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي (٢٠٠٤-٢٠٠٥) للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وبإضافته، وبالتقدم المحرز في الإنطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة بإشراف مؤتمر الأطراف في أثناء الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن إصدار أول وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛ وتسجيل ٤٣ نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛ ومصادقة/تعيين كيانات تشغيلية؛ والموافقة على ٥٠ منهجية من منهجيات خط الأساس والرصد، بما في ذلك ثماني منهجيات موحدة؛ والتحسينات التي أُدخلت على سجل آلية التنمية النظيفة؛

٢- *يُعيِّن* ككيانات تشغيلية تلك الكيانات التي اعتُمدت والتي عُينت مؤقتاً ككيانات تشغيلية من قِبَل المجلس التنفيذي للاضطلاع بمهام مصادقة و/أو تحقق في قطاعات محددة على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/4/Add.1؛

٣- *يعتمد*، استجابةً للطلب الوارد في المقرر ١٤/م أ-١٠، المنهجيات المبسَّطة لخط الأساس والرصد لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة كما وردت هذه المنهجيات في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/4/Add.1؛

٤- *يقرر* أنه بإمكان أنشطة المشاريع التي بدأت في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتي لم تطلب بعد تسجيلها ولكنها قدمت منهجية جديدة أو طلبت مصادقة من قِبَل كيان تشغيل معيَّن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تطلب اعتمادات بمفعول رجعي إذا سجلها المجلس التنفيذي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على أبعد تقدير؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تعقد، بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٦)، حلقة عمل بشأن النظر في امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون باعتبارهما أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، على أن تضع في اعتبارها مسائل تتصل بحدود المشروع والتسرب والديمومة؛

٦- *يدعو* لأطراف إلى تزويد الأمانة بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بوثائق بشأن النظر في امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون باعتبارهما أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، على أن تضع في الاعتبار مسائل تتصل بحدود المشروع والتسرب والديمومة، ووثائق بشأن مسائل تنظر فيها حلقة العمل المذكورة في الفقرة ٥؛

٧- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في اقتراحات بشأن منهجيات جديدة لامتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون كأنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية وضع توصيات تُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو في دورته الثانية بشأن مسائل المنهجية، لا سيما فيما يتعلق بحدود المشروع والتسرب والديمومة؛

٨- *يُقرِّر* النظر في أثناء دورته الثانية في الوثائق التي يقدمها الأطراف، وفي تقرير حلقة العمل والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي على النحو المشار إليه في الفقرات ٥ و٦ و٧، وذلك بغية اتخاذ مقرر بشأن إرشادات تُقدَّم إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تتصل بطريقة النظر في امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون كأنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، على أن تضع في الاعتبار مسائل تتصل بحدود المشروع والتسرب والديمومة؛

الحكامة

٩- *يثني* على المجلس التنفيذي لإعداده خطة لإدارة آلية التنمية النظيفة عملاً بالمقرر ١٢/م أ-١٠ ولتنفيذه التدابير التي سبق اتخاذها، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تبسيط الإجراءات والعمليات، والعمل على تحسين الحوار مع السلطات الوطنية المعينة، والرد على مقترحي المشاريع وتقديم المعلومات إلى الجهات ذات المصلحة والجمهور؛

١٠- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يقوم، عند رفع تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية، بإبقاء خطة إدارة آلية التنمية النظيفة قيد الاستعراض وأن يجري التعديلات عند اللزوم من أجل مواصلة عمل الآلية بشكل فعال، غير مكلف وشفاف من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد وتنفيذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز آلية التنمية النظيفة وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأطراف والجهات ذات المصلحة، كلما كانت هذه التدابير لازمة ومتفقة مع مبادئ الآلية ومقاصدها؛

(ب) اعتماد المؤشرات الملائمة للإدارة؛

(ج) عرض تفصيلي لمستوى الموارد المخصصة لتقديم الخدمات التي حددها المجلس التنفيذي في خطة الإدارة التي وضعها، لا سيما فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والاستشاريين وتوزيعهم الجغرافي؛

١١- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) وضع مُصنف ودليل للمستعمل لمقرراته، بما فيها ما يتعلق بالتوضيحات والإرشادات المقدمة، تيسيراً للحصول على المعلومات؛

(ب) العمل على أن تكون مقررات المجلس وتوصيات أفرقته ولجانه وأفرقته العاملة مشفوعة بما يناسب من شروح في تقارير هذه الهيئات؛

١٢- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يؤكد دوره التنفيذي والإشرافي على هيكل دعم مُعزز يتضمن أفرقة معنية بالمنهجيات والاعتماد، وأفرقة تسجل أنشطة المشاريع وتصدر شهادات خفض الانبعاثات، وأفرقة عمل معنية بالتحريج وإعادة التحريج وبالمشاريع الصغيرة، وكيانات تشغيلية معينة وأمانة معززة تخدم هذه المنظومة؛

١٣- *يقرر* أن يشمل الدور التنفيذي والإشرافي للمجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة المجالات التالية:

(أ) تدبير وتنظيم أعمال الآلية بشكل عام، بما في ذلك إنشاء الأفرقة، واللجان والأفرقة العاملة؛

(ب) تحديد الخدمات ومهام الدعم الإداري التي يطلبها المجلس التنفيذي وأفرقته ولجانه وأفرقته العاملة، والموارد المالية اللازمة لدعم هذا العمل؛

١٤- *يثني* على الأمانة لما قدمته من خدمات إلى المجلس التنفيذي والجمهور، بما في ذلك آخر المعلومات المتعلقة بالمتطلبات الإجرائية والإنجازات التشغيلية من خلال آلية التنمية النظيفة في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة إنترنت؛

١٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تُبقي وتعزز قسم آلية التنمية النظيفة التابع لها والمكرس لدعم المجلس التنفيذي من خلال تقديم الخدمات على نحو ما حدده المجلس التنفيذي؛

١٦- *يقرر* أن تشمل الخدمات التي تقدمها الأمانة إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) إعداد مشاريع المقررات للمجلس التنفيذي ومشاريع التوصيات لأفرقته وأفرقته العاملة، بما في ذلك وضع الخيارات والمقترحات؛

(ب) نشر وصيانة مُصنف لمقررات المجلس التنفيذي، ولتوصيات الأفرقة والأفرقة العاملة، والأعمال التحضيرية؛

(ج) إسداء المشورة والحصول على مشورة الخبراء الخارجيين لفائدة المجلس التنفيذي وأفرقته وأفرقته العاملة؛

(د) تقديم الخدمات ومهام الدعم لتيسير عمل المجلس التنفيذي ولجانه، وأفرقته وأفرقته العاملة وفقا للقواعد والأنظمة السائدة في الأمانة؛

١٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات الملائمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، من أجل دفع أجور الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي بزيادة بدل الإعاشة اليومي بنسبة ٤٠ في المائة على المعدل القياسي، على أن لا يتجاوز ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع العلم أن ذلك لا يشكل مكافأة كافية على خدماتهم تقديراً لهم على تضحياتهم الجسيمة بوقتهم ومصلحتهم المالية؛

١٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تعدل الممارسات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية حتى تُغطى تكاليف سفر الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي وبدل إعاشتهم اليومي من الجانب المخصص لتمويل عمل آلية التنمية النظيفة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

المنهجيات والإضافية

١٩- *يطلب* إلى المجلس أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية يتناول فيه ما أحرز من تقدم آخر فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن منهجيات تحديد المستويات المرجعية والرصد، على النحو المشار إليه في التذييل جيم بالطرائق والإجراءات المتعلقة بوضع آلية للتنمية النظيفة؛

٢٠- *يقرر* أن السياسات أو المقاييس المحلية/الإقليمية/الوطنية لا يمكن عدها نشاطاً ضمن مشروع لآلية التنمية النظيفة، غير أن أنشطة المشاريع المدرجة ضمن برنامج الأنشطة يمكن تسجيلها بصفتها أنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة شريطة استخدام منهجيات تحديد المستويات المرجعية والرصد وأن تعين هذه المنهجيات جملة أمور منها الحدود الملائمة، وتتفادى الحساب المزدوج وتحل مسألة التسرب، مع العمل على أن يكون خفض الانبعاثات حقيقياً وقابلاً للقياس والتحقق، ويمكن إضافته إلى أي خفض قد يقع في غياب نشاط المشروع؛

٢١- *يدرك* أن أنشطة المشاريع المدرجة ضمن آلية التنمية النظيفة يمكن الجمع بينها إذا أُقرت وسُجلت بصفتها نشاطاً واحداً لمشاريع آلية التنمية النظيفة ويدعو المجلس التنفيذي إلى تقديم المزيد من التوضيح إن اقتضى الحال ذلك؛

٢٢- *يدرك ويشجع* المبادرات التي اتخذها الأطراف والكيانات فيما يتعلق بوضع المنهجيات، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاعات الصناعية وغيرها إلى بذل مزيد من الجهود؛

٢٣- *يشجع* المشاركين بمشاريع على وضع منهجيات يتسع نطاق تطبيق شروطها بهدف زيادة صلاحية المنهجيات وفائدتها كما يشجع المجلس على إقرار هذه المنهجيات؛

٢٤- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يوسع نطاق جهوده:

(أ) لتوسيع مجال تطبيق المنهجيات المعتمدة؛

(ب) لإعداد منهجيات موحدة تشمل، كلما أمكن، مجموع الأساليب المنهجية وشروط التطبيق كما هو وارد في المنهجيات المعتمدة الأصلية؛

(ج) لتقديم توجيه واضح بشأن الحالات الصغيرة للانحراف عن المنهجيات المعتمدة؛

٢٥- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يوجه نداء من أجل مشاركة عامة، وفقاً للفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بوضع آلية للتنمية النظيفة بشأن ما يلي:

(أ) مقترحات جديدة لإثبات الإضافية، بما في ذلك الخيارات القائمة للجمع بين اختيار السيناريو الأساسي وإثبات الإضافية؛

(ب) مقترحات لتحسين "أداة إثبات وتقييم الإضافية"؛

٢٦- *يطلب* إلى المجلس أن ينظر، في اجتماعه الرابع والعشرين أو قبله، في هذه المقترحات بهدف إدراج النهوج المعتمدة لإثبات الإضافية في منهجيات تحديد المستويات المرجعية وإبلاغ ذلك في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية؛

٢٧- *يشجع* المشاركين بمشاريع على تقديم مقترحات جديدة لإثبات الإضافية عبر العملية الحالية لاقتراح منهجيات جديدة؛

٢٨- *يؤكد* ما نص عليه المقرر ١٢/م أ-١٠ من أن استخدام "أداة إثبات وتقييم الإضافية" ليس لازما للمشاركين بمشاريع، وأن لهؤلاء المشاركين في جميع الحالات أن يقترحوا على المجلس التنفيذي أساليب بديلة لإثبات الإضافية لكي ينظر فيها المجلس، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها "أداة إثبات وتقييم الإضافية" مرفقة بمنهجية معتمدة؛

٢٩- *يرحب* بالنداء العام الذي أطلقه المجلس التنفيذي من أجل `أساليب بديلة لحساب انبعاثات الغازات بالنسبة للأنشطة الصغيرة التي تقترح الانتقال من الكتلة الحيوية غير المتجددة إلى المتجددة`؛

٣٠- *يطلب* إلى المجلس أن يضع، على سبيل الأولوية، منهجية مبسطة `لحساب انبعاثات الغازات بالنسبة للأنشطة الصغيرة التي تقترح الانتقال من الكتلة الحيوية غير المتجددة إلى المتجددة`؛

٣١- *يدعو* المجلس التنفيذي إلى أن يستعرض الطرائق والإجراءات والتعريفات المبسطة، لأنشطة المشاريع الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧ وأن يقدم، عند اللزوم، توصيات ملائمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية؛

التوزيع الإقليمي وبناء القدرات

٣٢- *يطلب* إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ آراءها بشأن العوائق المنهجية أو النظمية التي تعترض التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وخيارات لمعالجة هذه الحواجز، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية؛

٣٣- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي، آخذاً في حسبانه إسهامات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٢، أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد العوائق المنهجية أو النظمية التي تعترض توزيعها العادل؛

(ب) خيارات معالجة القضايا المشار إليها في الفقرة ٣٣ (أ)؛

٣٤- *يكرر* الطلب الموجه إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بأن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، على بناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

٣٥- *يكرر كذلك* الطلب الموجه إلى الأطراف، في إطار المقرر ٢/م أ-٧، بأن تعزز بناء القدرات لغرض محدد يتمثل في الحصول على المزيد من طلبات الاعتماد ككيانات تشغيلية معينة من الكيانات الموجودة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في هذا الجهد؛

٣٦- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يوسع المشاركة في آلية التنمية النظيفة بطرق منها عقد اجتماعات دورية لمنتدى يضم سلطة وطنية معينة، بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وهيئتيه الفرعيتين؛

الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

٣٧- *يقرر*، مبتغياً زيادة الموارد لتغطية النفقات الإدارية للوظائف التشغيلية اعتباراً من عام ٢٠٠٨، وعلى أساس أن إصدار وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات لن تسري، وفقاً لاتفاق التوزيع، إلا عند استلام الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية، أن تكون الحصة المخصصة من العائدات لتغطية تكاليف آلية التنمية النظيفة، المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، كما يلي:

(أ) ٠,١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل وحدة تخفيض معتمد تصدر عن أول ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مطلوب إصدارها في سنة تقويمية معينة؛

(ب) ٠,٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل وحدة تخفيض معتمد تصدر عن أي كمية تتجاوز الـ ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المطلوب إصدارها في سنة تقويمية معينة؛

٣٨- *يقرر كذلك* استعراض هذه الترتيبات في دورته الثانية، وفي حالة وجود فائضٍ عن مستوى الموارد المالية الذي حدده المجلس التنفيذي في الفقرة ١٣ (ب) أعلاه، متاحٍ من الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة، النظر في تخفيض النسبة المشار إليها في الفقرة ٣٧ (ب)، على ألا تقل النسبة المذكورة في الفقرة ٣٧ (ب) أعلاه بأي حال من الأحوال عن النسبة المذكورة في الفقرة ٣٧ (أ)؛

٣٩- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً عن الإيرادات المتأتية من الحصة المخصصة من العائدات للنفقات الإدارية، من أجل المساعدة في إجراء هذا الاستعراض؛

٤٠- *يدعو* الأطراف إلى سرعة تقديم تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل أعمال آلية التنمية النظيفة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على المستوى الذي يتيح تنفيذ الخطة الإدارية لآلية التنمية النظيفة تنفيذاً كاملاً اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٦، بطرق منها تعزيز قدرة الأمانة على دعم المجلس التنفيذي في صنع قراراته، ويدعو الأمانة إلى مواصلة الإبلاغ عن مستوى التبرعات؛

٤١- *يدعو كذلك* الأطراف إلى تقديم تبرعات للأنشطة الرامية إلى توسيع نطاق المشاركة في آلية التنمية النظيفة، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفقرة ٤٠.

- - - - -